

Distr.: General  
29 December 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

## التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند أدناه وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة:

”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

”(أ) الأمم المتحدة؛

”(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

”(ج) مركز التجارة الدولية؛

”(د) جامعة الأمم المتحدة؛

”(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

”(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ” (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- ” (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- ” (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ” (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- ” (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- ” (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ” (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ” (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ” (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ” (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- ” (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- ” (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- ” (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- ” (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.“
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥ و ٦ و جلستها المستأنفة ٢٧، المعقودة في ١٤ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.5 و 6 و 27/Add.1).
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالأمم المتحدة (A/69/5 (Vol. I)، و Corr.1)، ومركز التجارة الدولية (A/69/5 (Vol. III)، وجامعة الأمم المتحدة (A/69/5 (Vol. IV)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/69/5/Add.1 و Corr.1)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/69/5/Add.2)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (A/69/5/Add.3)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/69/5/Add.4)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/69/5/Add.5)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/69/5/Add.6)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/69/5/Add.7)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (A/69/5/Add.8)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/69/5/Add.9 و Corr.1)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/69/5/Add.10)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (A/69/5/Add.11 و Corr.1)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (A/69/5/Add.12)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/69/5/Add.13)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/69/5/Add.14)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/69/5/Add.15)؛

(ب) تقرير الأمين العام المتعلقان بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتقريره عن المخطط العام لتحديد مباتي المقرر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353) وتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/69/353/Add.1)؛

(ج) التقرير ذو الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/69/386)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها موجزاً مقتضباً للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A/69/178 و Corr. 1-7)؛

(هـ) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقريراً لوحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/69/378) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/69/378/Add.1).

٤ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات ببيان (انظر A/C.5/69/SR.5).

٥ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرضَ رئيس اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات، التابعة لمجلس مراجعي الحسابات، تقارير المجلس (انظر A/C.5/69/SR.6).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.17

٦ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها المستأنفة ٢٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشروع قرار بعنوان "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات" (A/C.5/69/L.17)، مقدم من رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثل أنغولا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/69/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

## ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات  
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بـ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقرها  
٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،  
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩/٦٨ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣  
و١٩/٦٨ بـ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي  
الحسابات وآرائه بشأن مراجعة الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٣ لكل من الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، ومركز التجارة الدولية<sup>(٢)</sup>، وجامعة الأمم  
المتحدة<sup>(٣)</sup>، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٤)</sup>، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية<sup>(٥)</sup>،  
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)<sup>(٦)</sup>، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٧)</sup>، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث<sup>(٨)</sup>،  
وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين<sup>(٩)</sup>، وصندوق  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(١٠)</sup>، وصندوق الأمم المتحدة للسكان<sup>(١١)</sup>، وبرنامج الأمم المتحدة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول، والتصويب  
(A/69/5 (Vol. I) و Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/69/5/Add.1 و Corr.1).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بـ (A/69/5/Add.2).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/69/5/Add.3).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/69/5/Add.4).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/69/5/Add.5).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/69/5/Add.6).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/69/5/Add.7).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/69/5/Add.8).

للمستوطنات البشرية<sup>(١٢)</sup>، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة<sup>(١٣)</sup>، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(١٤)</sup>، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)<sup>(١٥)</sup>، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٦)</sup>، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١٧)</sup>، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين<sup>(١٨)</sup>، الدوليتين<sup>(١٨)</sup>، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجز مقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والفترتين الماليتين السنويتين ٢٠١٢ و ٢٠١٣<sup>(١٩)</sup>، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن الخطة الرئيسية لتجديد مبادئ المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٢٠)</sup> وكذلك عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها لفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٢١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٢)</sup>،

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء والتصويب (A/69/5/Add.9) و (Corr.1).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/69/5/Add.10).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/69/5/Add.11) و (Corr.1).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/69/5/Add.12).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/69/5/Add.13).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون (A/69/5/Add.14).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/69/5/Add.15).

(١٩) A/69/178 و Corr.1-7.

(٢٠) A/69/353.

(٢١) A/69/353/Add.1.

(٢٢) A/69/386.

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٢٣)</sup> وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير<sup>(٢٤)</sup>،

- ١ - تقبل التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات وآراءه بشأن مراجعة حسابات المنظمات المذكورة أعلاه<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - توافق على التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛
- ٥ - تؤكد أن هذا القرار يخلو من أية أحكام يترتب عليها تغيير في الإجراءات التي تتبعها المنظمة لوضع ميزانية الهيئات الحكومية الدولية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨٥ إلى ٨٩ في الفرع ثانيا - واو من المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات<sup>(١)</sup>؛
- ٧ - تقرر مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة بالمحكمتين والآلية؛
- ٨ - تشي على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛
- ٩ - تعيد تأكيد قرارها ٦٢/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛
- ١٠ - تعيد أيضا تأكيد دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

(٢٣) A/69/378.

(٢٤) A/69/378/Add.1.

- ١١ - تعيد كذلك تأكيد الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(٢٥)</sup>؛
- ١٢ - تعيد تأكيد الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استناداً إلى القرارين ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- ١٣ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة الإبلاغ عن هذه المسائل التي تشمل عدة كيانات في تقاريره المقبلة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى الإبلاغ عن معدلات إنجاز البرامج والتكاليف العامة بغية المساعدة في المضي قدماً بتنفيذ الولايات على نحو فعال من حيث التكلفة؛
- ١٥ - تلاحظ بقلق أوجه القصور العامة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في مجالي الرقابة ومنع الغش، وهما إجراءان ضروريان بوجه خاص بالنظر إلى ارتفاع المخاطر في البيئات التي تعمل فيها الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك أوجه القصور تلك بوسائل منها إصدار إجراءات التشغيل الموحدة لمنع الغش؛
- ١٦ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن الخطة الرئيسية لتحديد مبابي المقرر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٢٦)</sup>، وكذلك عن تنفيذ توصياته الواردة في تقاريره عن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٢٧)</sup>؛
- ١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً كاملاً على وجه السرعة وفي الوقت المناسب ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

---

(٢٥) ST/SGB/2000/8.



١٨ - تكرر طلبها أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٩ - تكرر طلبها كذلك إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها وتسمية الموظفين الذين سيتولون مسؤولية تنفيذها؛

٢٠ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٢٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة إلى النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير.